

العلاقة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني

جمال الجواهري – جمعية الامل العراقية

Jamal.j@iraqi-alamal.org

بعد سقوط النظام السابق مباشرة ، ظهرت الى الوجود العديد من منظمات المجتمع المدني في سائر انحاء العراق ، كواقع موضوعي ، ونتيجة للرغبة في المشاركة العامة كجزء من استعادة حرية العمل بشكل مستقل والدافع في اختيار النظام السياسي الجديد والمساهمة في معالجة التدهور في الوضع الانساني واعادة الاعمار .

ومنذ الاسابيع الاولى ، عملت المنظمات الحديثة التكوين في نشاطات الطوارئ والاعاثة بتقديم المساعدات الخيرية والانسانية للمتضررين والنازحين ، وفي توفير بعض الخدمات الصحية ومشاريع المياه والتعليم ، في ظروف لم تكن للمؤسسات الحكومية القدرة والامكانية على توفيرها ، وخاصة في المناطق المهملة البعيدة عن مراكز المدن ، وكذلك في المناطق التي شهدت عمليات مسلحة ، نجم عنها فقدان المستلزمات الاساسية للعيش الانساني ، وعمل البعض الاخر من هذه المنظمات في التركيز على التوعية بحقوق الانسان ، والمرأة والطفل ، ودعم العملية السياسية بكل مراحلها (وبالاخص الانتخابات وكتابة الدستور) ، من خلال التوجه بخطابها ونشاطها الى شرائح واسعة من المجتمع العراقي ببرامج توعية وتنقيف بمفاهيم الديمقراطية واهمية مشاركة المواطنين في رسم مستقبل بلدهم .

وعلى الرغم من المعوقات العديدة التي واجهت وتواجه نشاط هذه المنظمات وهي تتصدى للواقع الاليم ، في ظروف تدهور الوضع الامني وغياب الدعم المادي والمعنوي لها ، فقد استطاعت بناء قدراتها الذاتية واقامة علاقات مجتمعية واسعة ، وعلاقة تعاون مع مختلف الاجهزة الحكومية ، والمنظمات الدولية بما فيها وكالات الامم المتحدة .

وهنا لا بد من ذكر مخاطر التي تعرض لها العاملون في هذه المنظمات من قتل او اختطاف او اعتقال او تهديد او تشويه واساءة لسمعتهم ، بغية الحد من نشاطهم وتأثيرهم في عملية ارساء الديمقراطية وبناء دولة سيادة القانون والعدالة .

ومع استمرار نشاط المنظمات غير الحكومية ، وتوسيع برامجها ، تبرز الحاجة لتقييم علاقة هذه المنظمات مع مؤسسات الدولة ، ووضع آلية للتعاون بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية ، لاسيما في مرحلة الانتقال الى الديمقراطية ، وفي ظروف اعادة البناء ، وبروز دور القطاع الاهلي في عملية التحولات الاجتماعية والاقتصادية كشريك لا يستهان بقدراته في المساهمة في اعادة صياغة الوعي الاجتماعي ، وكذلك المشاركة في اعادة البنى التحتية لهياكل المجتمع والاقتصادية والبرامج التنموية الطويلة الامد ايضا . كما يقتضي ان تضمن الالية حق المنظمات في مراقبة اداء السلطة ومؤسساتها المختلفة ، وكذلك حق الوصول الى المعلومات ، وتقديم الدعم المعنوي والقانوني والمادي من جانب الحكومة لها ، مع التأكيد على ضرورة تفعيل مشاركة

المجتمع، لاسيما الفئات التي تستهدفها المنظمات ، في اشراكهم في النقاشات حول الرؤى والبرامج الفكرية والاقتصادية والاجتماعية للمنظمات غير الحكومية .

والحكومة يفترض ان لا تنتظر الى المنظمات كمقدمي خدمات او هيئات مكملة فقط لدور الحكومة، ويجب ان تنظر اليها بصفتها شريك فاعل ومتساو على كافة الصعد من التخطيط الى التنفيذ وانتهاء بالتقييم ، وان يتمحور النقاش حول اهمية دور المنظمات في صياغة الرؤى التنموية والتشريعية بدلا من تنفيذ رؤية الحكومة التي قد لا تتسجم مع اولويات المجتمع .

كما ان تطوير هذا الدور يتطلب شكل جديد من الادارة العامة لخلق شراكات بين منظمات المجتمع المدني والاتحادات المهنية والقطاع الخاص ، بما يضمن اجراء نقاش واسع بين مختلف الاطراف في عملية تطوير السياسات العامة للدولة وتنفيذ استراتيجيات التنمية ، وهذا ما اصطلح عليه بمفهوم الحكم بالمشاركة ، الذي يشكل نهجا لدمج المواطنين في جميع مستويات ادارة الحكم (التشريعية والتنفيذية) من اجل ضمان اشراكهم في عملية صنع القرار .

وايضا فان المشاركة في صياغة السياسة العامة تعني فتح المجال واسعا لكل الاطراف (المجتمع المدني والقطاع الخاص والاتحادات المهنية وجميع القوى السياسية الاخرى من داخل وخارج مجلس النواب) في اعادة صياغة الدستور والقوانين الاخرى ، بما يؤمن حمايته والحرص على تنفيذه .

وهنا نشير وبشكل ايجابي على موافقة مجلس الوزراء على العهد الدولي مع العراق ، الذي ينص على مايلي فيما يخص العمل مع منظمات المجتمع المدني :

الهدف : بناء الاجماع فيما يتعلق بالاصلاحات الاقتصادية من خلال الحوار واشراك منظمات المجتمع المدني ، وحشد رأس المال الاجتماعي العراقي في عملية التنمية .

• ادخال اطار عمل معني بوضع السياسات يحفز على مشاركة المجتمع المدني في رسم وتنفيذ ومراقبة برامج الاصلاح واعادة الاعمار ، وتبني قانون لتمكين وحماية المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الاخرى ، من ذلك :

✓ تبني قانون المنظمات غير الربحية لضمان استقلاليتها الاقتصادية والسياسية(بما فيها حرية التعاون وتلقي التمويل من شركاء اجانب والانتساب اليهم) وتسهيل تأسيسها وتقليل العوائق البيروقراطية .

✓ ضمان توفر دور استشاري لمنظمات المجتمع المدني في عمليات سن القوانين ووضع السياسات والامور الادارية .

✓ توعية واضعي السياسات والكادر الاداري والمكلف بتنفيذ القوانين فضلا عن عامة الشعب حول حقوق المجتمع المدني والدور الذي بوسعه الاضطلاع به في تعزيز الاهتمامات المشروعة للمواطنين والتخفيف من وطأة النزاعات الاجتماعية ومراقبة عمل الحكومات .

- توضيح الصلاحيات والمسؤوليات وضمان اشراك جميع الاطراف المعنية في اطار التحول الاقتصادي والاجتماعي بما فيها الحرية الاقتصادية وتوزيع السلطات .
- وضع منهج شامل للشفافية يشتمل على حرية الوصول الى المعلومات من لال سن القوانين والسياسات المعنية بالزام الموظفين الرسميين والمؤسسات بالكشف عنها للجمهور ، بالاضافة الى ضمان وحماية حقوق وسائل الاعلام ومؤسسات المراقبة والمؤسسات الاخرى المعنية بتبادل المعلومات .

وبناء على ما تقدم فان المنظمات غير الحكومية العاملة في العراق، انطلاقا من حرصها على ممارسة مسؤوليتها بشفافية ومصداقية ، تحترم في الوقت نفسه مبدأ المساواة والمحاسبة من كل الجهات ذات العلاقة ، سواء ي ادارتها الداخلية ، واما المستفيدة والمجتمع وامام القانون والاجهزة الحكومية ، والجهات الدولية المانحة .

ومحاولة لوضع اطار قانوني ينظم العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع اصدر الحاكم الاداري لسلطة الائتلاف الامر الاداري المرقم 45 في تشرين الثاني 2003 الذي لايزال ساري المفعول ، استهدف تنظيم اجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية ومتابعة نشاطها ، وفي الواقع فان القانون قد ركز اساسا على القضايا الامنية ، ولم يسهل او يشجع على تطوير المجتمع المدني العراقي ، وخول القانون وزارة التخطيط للقيام باجراءات تسجيل جميع المنظمات ، وبعدها تخويل امانة مجلس الوزراء للقيام بهذه المهمة التي اوكلت الى وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني للاشراف على مركز تسجيل ومساعدة المنظمات غير الحكومية .

ان العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية يفترض ان تستند الى

- شرعية تأسيس منظمات المجتمع المدني وضمان استمرار عملها .
- حرية واستقلالية عمل المنظمات .
- ضمان شفافية ومسائلة ومحاسبة المنظمات .

الشرعية والاستقلالية هي عناصر اساسية وهامة للمجتمع المدني العراقي ويجب النظر اليها باعتبارها حقوق طبيعية ، بينما يجب النظر الى المسائلة والمحاسبة والشفافية باعتبارها مسؤولية اساسية يجب الاضطلاع بها من قبل منظمات المجتمع المدني وهي حق طبيعي للدولة في اطار سيادة القانون .

وحق التأسيس يتعلق بحق المواطن بالتجمع وحقهم بالانضمام الى جماعات وروابط مدنية ، وهذا حق كفله الدستور العراقي والقوانين والمواثيق الدولية . والاستقلالية تعني الحق ببلورة اهداف واستراتيجية ونشاطات بناءً على مصالح واحتياجات واولويات مرجعياتها . وليس فقط تكميل ماتعجز ان تقوم به الدولة ، والاستقلالية تعني ايضا الاستقلال التنظيمي عن الدولة . والحكومة مسائلة امام مواطنيها ويجب ان تقدم لهم البيانات والتقارير الصحيحة ، والمجتمع المدني هو مسائل ايضا امام اعضاء هذه المنظمات والمجتمع والدولة .

ومنظمات المجتمع المدني اذ تتطلع الى مشاركة حقيقية في صياغة قانون جديد ينظم علاقتها بالدولة من جهة ، وبالمجتمع من جهة ثانية، على اساس دعم سيادة القانون وانشاعة ثقافة حقوق الانسان والحريات العامة ، فان هذه المنظمات تود ان تلفت انتباه صانعي القرار والمشرعين في

الدولة ، والقادة السياسيين والرأي العام الى بعض الاسس والمبادئ التي ينبغي احترامها ، واخذها بعين الاعتبار عند تشريع هذا القانون :

- احترام مبدأ حرية المنظمات غير الحكومية وحرية تنظيمها ، فلكل شخص طبيعي ومعنوي الحق في المشاركة في تأسيس وادارة المنظمات غير الحكومية ، والانتساب اليها ، والانسحاب منها بحرية، ووضع انظمتها الداخلية بحرية وتعديلها ..وهذا ما ورد في الدستور العراقي بشأن الحريات العامة ، حيث كفل حرية التعبير عن الرأي والعقيدة والعبادة ، وتأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، واكد على ضرورة تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعم الدولة لها من اجل تطويرها واحترام استقلاليتها .

- الحق في التأسيس دون الحاجة الى ترخيص او اذن مسبق ، واعطاء الشخصية المعنوية للمنظمة بمجرد الاخطار ، وأن لاتضع اجراءات تسجيل هذه المنظمات عوائق ادارية امام التأسيس والنشاط. - ادارة المنظمة غير الحكومية تكون بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في انظمتها الخاصة ، ولا يحق لاية جهة اخرى التدخل في عملية تسيير اجتماعاتها ، او انتخاباته او التأثير عليها . - للمنظمات غير الحكومية الحق في تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ، وفي تنمية مواردها المتأتية من رسوم وتبرعات اعضائها وقبول الهبات والمنح والمساعدات غير المشروطة ، من اي شخص طبيعي او معنوي ، محلي او خارجي ، مع ضرورة الاعلان عن مصادر هذا التمويل واوجه انفاقه .

- شمول المنظمات غير الحكومية بالاعفاء الضريبي ومن الرسوم الجمركية ، وتشجيع المانحين والمبرعين لها عبر خصم قيمة مايتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب مقبولة.

- حرية عمل المنظمات غير الحكومية لايبيرر غياب مبدأ الشفافية والمساءلة على انشطتها ، من خلال اعضائها والرأي العام ، والرقابة على تصريف شؤونها المالية من قبل ديوان الرقابة المالية والجهات المانحة .

- الاقرار بحرية تكوين شبكات المنظمات غير الحكومية ، التي تستهدف تنسيق العمل والبرامج المشتركة بينها . وكذلك حرية الانضمام الى الاتحادات النوعية الوطنية والاقليمية والدولية ، ولايجوز تقييدها لا لدواعي المصلحة العامة وبحكم قضائي .

- وتحل المنظمات غير الحكومية اما بارادة هيئاتها الخاصة وفقا لنظامها الداخلي ، او بحكم قضائي نهائي بات .

واخيرا فان الحديث عن استغلال المنظمات كغطاء للنشاطات الارهابية والفساد المالي ، فهي لاتستثني من مجمل الواقع العراقي سواء على صعيد الاجهزة الحكومية والقطاعات المجتمعية الاخرى ، وتحجيم هذه الظواهر السلبية يحتاج الى سياسة متوازنة طويلة الامد،تتجه نحو ارساء قواعد القانون واصلاح مؤسسات تنفيذ القانون، وتأهيل السلطة القضائية ومؤسسات الرقابة الادارية والمالية . كما يحتاج الامر الى إعادة النظر بمفهوم دور الدولة ومهامها، بعيداً عن مفاهيم الانظمة الشمولية في مصادرة الحريات العامة وانتهاك حقوق الانسان .